



قرار وزارى رقم (٩٩) لسنة ٢٠١٠

وزير الصحة

- بعد الاطلاع على أحكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العلاجية .
- والمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٨١ بشأن مزاوله مهنة الطب والمهن المعاونه لها .
- والقرار الوزارى رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الشروط والضوابط الخاصة بالسماح للأطباء الاختصاصيين الكويتيين فى القطاع الحكومى بممارسة مهنة الطب لحسابهم الخاص خارج اوقات الدوام الرسمى .
- وعلى توصية لجنة التراخيص الطبية بجلستها رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩ بالغاء بعض فقرات القرار الوزارى رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٥ المشار اليه .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل ، وما عرضه علينا وكيل الوزارة .

— قرر —

مادة أولى : يلغى البند الرابع من المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٣٥١ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، كما تلغى الفقرة (ج) من البند الثانى بالمادة الخامسة من ذات القرار .

مادة ثانية: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه .

د. هلال مساعد السايير

Hala al Sayir
وزير الصحة

د. هلال مساعد السايير
وزير الصحة